

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## ديوان الموظفين / عمان

نظام العلاوات الموحدة  
رقم ٣ لسنة ١٩٧٧

منشورات / مديرية التوثيق

## نظام العلاوات الموحدة للموظفين<sup>(١)</sup>

رقم (٣) لسنة ١٩٧٧

مكرر بمقتضى المادة (١٤٠) من الدستور

المادة ١ - يسمى هذا النظام «نظام العلاوات الموحدة للموظفين لسنة ١٩٧٧»  
ويحمل به اعتباراً من ١٩٧٧/١/١.

المادة ٢ - تسرى لحكم هذا النظام على :

أ - جميع الموظفين المدنيين العاملين في خدمة الدولة ويتناصون  
رواتبهم من خزنتها .

ب - موظفي الأسسات والسلطات والهيئات الحكومية الأخرى الذين  
يدرر مجلس أنسوزراء مصر لحكم هذا النظام عليهم وبالنسبة  
للس بعدهما .

المادة ٣ - يكون لكلمات وأعيارات الناتجة المترتبة لها في انتهاء مال  
تعل للجريدة على خلاف ذلك :

الوزير : الوزير فيها يختص بموظفي وزارته  
والوزائر الثانية لها ولذيله هذا  
النظام تشمل كلية (الوزير) :

أ - رئيس الوزراء فيها يختص بموظفي  
وزارة الوزراء .

ب - رئيس مجلس الأمة أو رئيس  
مجلس النواب منه فيه فيها  
يختص بموظفي مجلس الأمة .

ج - رئيس لجنة دائرة بمارس بمرجع  
قوانين أو لجنة خاصة ملحوظات

(١) نشر هذا الحكم في الصفحة ٢٢ من العدد ٢٧٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٧/١/١.

**الوزير مهسا يطلق موظفي تلوك  
الدايرة .**

**وكميل فخوزارة : وكيل اية وزارة وخلفيات هذا النظام  
فطيل عبارة ( وكميل الوزارة ) :**

**المسكرفي المقام لرئيسة الوزراء  
ولم يلم مجلس الامة ومدير الشرعية  
ووكميل او مدير او لم يلم اية دائرة  
بسقطة واي موظف يقوم مهام اي منهم  
في حالة غيبته .**

**للجنة : لجنة انتهاء الوظائف المؤقتة ببروجب  
لakukan نظم الخدمة المدنية المعول به  
لو اي لجنة تقوم مثلكما بوجوب انتظار  
خمسة .**

**نظم الخدمة المدنية : نظام الخدمة المدنية رقم ٤٣ لسنة  
١٩٦٦ وتعديلاته واي تشريع آخر يحل  
 محله وتشمل هذه العبرة الانتظار  
الخمسة بالوظائف في المؤسسات  
والسلطات والهيئات الحكومية المعول  
بهما .**

**شهادة الدكتوراه : الدرجة العلمية التي تنبع من جملة  
معترف بها من يقدم رسالة في العلوم او  
الآداب بعد النجاح في النهاج المقرر  
للدراسات العليا فترت ان لا تقل المدة  
المحددة للحصول على تلك الشهادة من  
ثلاث سنوات وان يكون حاصلا على  
الشهادة الجامعية الأولى .**

**الدرجة الجامعية الثانية  
( الماجستير ) : الدرجة العلمية التي لا تقل عن  
الدراسة للحصول عليها من سنة على**

الاكل بمقدار الحصول على الشهادة  
الجامعة الاولى .

١- الشهادة الجامعية الاولى

( البكالوريوس والليسانس ) : انتدبه تعييشه التي لا تقل مدة الدراسة  
للحصول عليها عن ثلاث سنوات بمقدار  
الحصول على شهادة الدراسة الثانوية  
العلية او بما يعادلها .

**الموظف** : كل شخص يعين بقرار من المرجع  
الشخص في وظيفة بخدمة الدولة ويتقاضى  
راتبه من الخزينة بما في ذلك غريبة  
المصارف والاموال .

**الراسب الاساسى** : الراسب الاساسى الذي يختلف الموقف  
المختلف او الراسب الاساسى الذي  
يسقطه الموظف غير المستند او الموثق  
بعقد فيما لو من بوجبة مصنفة وفق  
أحكام تنظيم الخدمة المدنية او اي  
تشريعات خاصة . واما الموقف غير  
المستند او الموظف بعقد الذي لا يجوز  
تصنيفه بกำหนด راسب الاساسى لظاهرات  
هذا النظم من قبل اللجنة على ان  
تصنف بالاساس التي يطبقها ديوان  
الوظائف عند تعيين مثل ذلك الموظف .

( المادة ) — يجري معادلة الشهادات لضباب هذا النظام من قبل لجنة معادلة  
الشهادات المنصوص عليها في تنظيم معادلة الشهادات رقم ( ١١٠ )  
لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته او اي تشريع آخر يحل محله .

**المادة ٥** - مع مراعاة احكام المادة [١١٥] من هذا النظام يضع الموظف  
الذى يعمل في حقل اختصاصه علامة أساسية لا تزيد  
على النسب المئوية التالية من الراتب الأساسي :-

أ - حامل شهادة الدكتوراه %١٠٠

بـ - حامل الشهادة الجامعية الثانية %٥٠

جـ - حامل الدبلوم في التخصصات الواردة  
في الفقرة [أ] من هذه المادة  
وحاملاً الدبلوم في التربية للعاطلين  
في وزارة التربية والتعليم وذلك  
بالإضافة إلى أحد التخصصات  
المنصوص عليها في الفقرة [هـ] من  
هذه المادة شريطة أن لا تقل مدة  
الدراسة للحصول على الدبلوم في  
هذه الحالة عن سنة دراسية واحدة  
بعد الحصول على الشهادة الجامعية %٤٥

د - حامل الدبلوم في التخصصات الأخرى  
غير الواردة في الفقرة [أ] من هذه  
المادة شريطة أن لا تقل مدة  
الدراسة للحصول على الدبلوم في  
هذه الحالة عن سنة دراسية  
واحدة بعد الحصول على الشهادة  
الجامعية الأولى %٣٥

(١)

- هـ - حاصل الشهادة الجامعية الأولى  
في الرياضيات والفيزياء والكيمياء  
والعلوم البيولوجية واللغة  
الإنجليزية واللغة الفرنسية وأدابها  
والجيولوجيا والأحياء والاقتصاد  
والمحاسبة وعلم الحاسوب الإلكتروني  
والمعالجة الحكمية وال التربية  
البدنية والفنون الجميلة والتربية  
المدنية والعلوم البريدية والعلاء يوم  
الطبية المساعدة / تخصص تحاليل  
طبية  
٧٤٠
- و - حاصل الشهادة الجامعية الأولى في  
التخصصات الأخرى غير الواردة في  
الفقرة (أ) من هذه المادة  
٧٣٠
- ز - حاصل شهادة كليات الهندسة  
التطبيقية التي لا تقل مدة الدراسة  
فيها عن ثلاثة سنوات  
٧٨٠
- ح - حاصل شهادة دبلوم صناعة أو دبلوم  
المعهد الفني الهندسي (البلوليتكنك)  
على أن لا تقل مدة الدراسة للحصول  
على الدبلوم في هذه الحالة عن سنتين  
دراسيتين بعد الحصول على شهادة  
الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها  
٧٤٠

---

(١) كما هي معدلة بموجب النظام رقم ١٤ لسنة ١٩٨٠ المنشور في الصفحة ٢٢٨ من  
العدد ٢١١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢/٢/١٩٨٠ ، والنظام رقم  
٨٨ لسنة ١٩٨٠ المنشور في الصفحة ١٩٥٤ من العدد ٢٩٢٤ من الجريدة  
الرسمية الصادر بتاريخ ١٢/١٢/١٩٨٠.

(٢) كما هي معدلة بموجب النظام رقم ١٥ لسنة ١٩٨١ المنشور في الصفحة ٣٢٤ من  
العدد ٣٢٥ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ٢/١٢/١٩٨١.

٦ - حليل شهادة الدراسة الثانوية العامة لـ ما يحملها  
وشهادة ممهد مدة الدراسة لـ / الدراسة والتدريب  
فيه لا تقل من سنتين دراستين بمد الحصول  
على تلك الشهادة

٢٤٠

٧ - حليل شهادة الدراسة الثانوية العامة لـ ما يحملها  
وشهادة ممهد مدة الدراسة لـ / الدراسة والتدريب  
فيه لا تقل من سنة دراسية واحدة بمد الحصول  
على تلك الشهادة

٢٤١

٨ - حليل شهادة الدراسة الثانوية العامة الصناعية  
لـ قدرة وخبرة وذرمس مساعدات المركبات  
٩ - حليل شهادة الدراسة الثانوية العامة للزمامية لـ  
التجارة أو البريدية

٢٤٢

١٠ - حليل شهادة الدراسة الثانوية العامة لـ ما يحملها  
ويعلن الجدارة على الآلة الكتبية باللغة العربية لـ  
الاتجهنية لـ يصل إلى تحويل المطب الألكتروني لـ  
طبع آلات التصدير الإلكتروني لـ اصدار بطاقات  
الكتاب

٢٤٣

(١) كما هي محددة بموجب النظام رقم ٥ لسنة ١٩٢٩ المنظور في المنشورة  
١٩٢٩/١/١ عدد ٢٨٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ

(٢) كما هي محددة بموجب النظام رقم ١٤ لسنة ١٩٤٠ المنظور في المنشورة  
١٩٤٠/٢/٢ عدد ٢٩١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ

ن - حاصل شهادة للدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها

١٩٠

س - الموظف الذي تحمل موطنه الطيبة من شهادة  
الدراسة الثانوية العامة

٢٠٠

ع - المؤذنون والدراسلون والآذنة والمطربون والجنتزيون  
والحرس والطهارة والمنظرون والخدم الذين يشغلو  
وظائف لو يقربن بأعمالهم أو مهام مثلكم

**المادة ٦** - نزد العلاوة المقصوص عليهما في المترات بـ ، ج ٤٤٤٥ و ،  
ر ٤٧ ، ط ٣ من المادة (٤) من هذا النظام نسبة (١٠٪) من الراتب  
الأساسي ، اذا كان الموظف الذي تطبق عليه اي من تلك المترات  
يحصل في وزارة التربية والتعليم وب وليس منهلاً للتعليم فيها أو يعمل في  
دائرة ثقافية يتطلب العمل فيها خبرة في ميدان التعليم .

**المادة ٧** - اذا عمل الموظف الذي يحمل شهادة جامعية في غير محل اختصته  
الجامعي ليصبح المسألة التي تطبق عليه بنفسه اي من المترات  
(٤-٥) من المادة (٤) من هذا النظام اذا لم يحصل في ممارسة العمل  
على ذلك الوجه مدة لا تقل من ثلاث سنوات بحسب حصوله على  
الشهادة الجامعية .

**المادة ٨** - يمنح الموظف الذي يحصل في اية مهنة مهنية يحددها مجلس الوزراء  
وليس في ممارستها مدة لا تقل من ثلاث سنوات علاوة اساسية لا  
تزيد على (٢٠٪) من الراتب الأساسي اذا كانت العلاوة التي  
يستحقها ذلك الموظف بنفسه احکام المادة (٤-٥) من هذا النظام اقل  
من (١٠٪) من الراتب الأساسي .

**المادة ٩ - ١** ... يحدد الموظفون الذين يستحقون الملاوة الإسلامية بمقتضى  
أحكام هذا النظم والملة التي تطبق عليهم بحسب المادة (٥)  
منه بقرار من الوزير بناء على تعيينه من لجنة ، وذلك على  
شروع مؤهلات الموظف ونوعية العمل الذي يمارسه .

**ب** - يجري تعديل نسبة الملاوة الإسلامية التي يستحقها الموظف  
بمقتضى أحكام هذا النظم أو تعديلاً لها أو زياحتها أو ابطالها  
بقرار من الوزير بناء على تعيينه من وكيل الوزارة وذلك على  
شروع مستوى أداء الموظف ولنتائجها .

**ج** - للوزير بتعيينه من وكيل الوزارة حجب الملاوة الإسلامية كلياً أو  
جزئياً من الموظف إذا ارتكب مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات  
والقرارات الصادرة بوجبهها ، أو انتقام على أي صرفاً أو عمل  
يخل بالمسؤوليات والصلاحيات المنوطة به لغيرها .

**د** - تعجب الملاوة الإسلامية كلياً إذا كان مكان عمل الموظف  
خارج المملكة .

**المادة ١٠ - ١** ... إذا قام الموظف بأي عمل افتراضي خارج نطاق وظيفته  
فهيئية مقابل أجور لو مكافأة دون الحصول على تسيير  
ذلك من مجلس الوزراء مسترد منه جميع الملاوات الإسلامية  
التي كان قد تلقاها خلال سنة ذلك المخالفة ، على أن لا تقل  
من ملاوة شهر واحد وبالإضافة لذلك يكون عرضة للإجراءات  
الذائية والعقوبات المترتبة النصوص عليها في لائحة الخدمة  
المدنية والوظيف المسؤول عنها

**بـ** - لمجلس الوزراء بناءً على تعيين الوزير المخصر أن يحمل دوام العمل  
الرسني في آية دائرة أو مؤسسة حكومية أو في أي قسم منها لمدة شهرين  
ساعات يومياً ، ويمنح الموظف الذي يحمل بحسب ذلك الدوام علاوة إضافية  
بقرار من الوزير مقدارها (٢٠٪) من سمع الراتب والعلاوات المستحقة  
بمقتضى هذا النظام .

المادة ١١ - لا يجوز الترجع بين العلاوة الأساسية المنووس عليها في هذا النظام  
وليسه علاوة أخرى باستثناء ما يلى :

أ - العلاوة النقطية .

ب - العلاوة المثلثية .

ج - علاوة الميدان .

د - علاوة الادارة لوكالات الوزارات وبنكى التربية والمعاهد والمدارس .

هـ - العلاوة المقدرة جزءاً من الراتب الأساسي .

و - علاوة بدل النقل التي تدفع لأي موظف يعمل داخل الدولة .

المادة ١٢ - أ - يستحق موظف الدرجة العليا او الخاصة او الوظائف بحد الذي يتجاوز اجر الراية  
(١) والعلاوات فيه (٢٠) ديناراً علاوة شخصية مقدارها (١١) ديناراً شهرياً .

ب - يستحق موظف الصنف الاول والموظفي بحد الذي لا يتجاوز اجر الراية

والعلاوات فيه (٢٥٠) مائتين وخمسين ديناراً علاوة شخصية مقدارها (١٨) ثمانية

عشر ديناراً شهرياً .

ج - يستحق موظف الصنف الثاني والموظفي غير الصنف علاوة شخصية مقدارها (٢٠)  
عشرين ديناراً شهرياً .

د - اذا كان اي من الموظفين المذكورين في الفقرتين (ب ، ج) من هذه المادة يتلقى  
علاوة اختصاص فتكون العلاوة الشخصية (١١) بعد عشر ديناراً شهرياً .

المادة ١٣ - أ - يستحق للموظفين العلاوة المقطبة الشهوية الاولى : -

فروعية ٧ دينار

الراية الاول ٤

الراية الثاني ٣

الراية الثالث ٢

الراية الرابع ١

ب - لا تدفع العلاوة الا زوجها واحدة فقط .

ج - لا تدفع العلاوة المثلثية في الحالات الدالة :

١ - الى المؤقتة من زوجها .

٢ - الى المؤقتة من اولادها لذا كان والدهم على قيد الحياة  
وغير مقدم من العمل .

٣ - الى المؤقتة من زوجته التي تلقى رفيقها شهرياً من  
صلحنة علمسة .

٤ - من اي من الزوجين بعد اكمالهم الثانية عشرة من عمره .

(١) كما هي معدلة بموجب النظام رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٠ المنشورة في المجموعة ٨٢٧ عدد ٢٠٢٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١١٨٠/٦/١٧ .

(٢) كما هو معدلة بموجب النظام رقم ٦ لسنة ١٩٨١ المنشورة في المجموعة ١٠٩ .

**المادة ١٤.- تدفع علاوة ادارة شهرى على الوجه التالي:**

٥٠ دينارا	أ- لوكيل الوزارة
١٠ دنانير	بـ- لمدير التربية في مركز وزارة التربية والتعليم وفي المحافظات واللواءة
٦ دنانير	جـ- لمدير المعهد او المدرسة
٦ دنانير	(١) دـ- لمدير المدرسة او المعهد او المركز او المؤسسة التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية
٦ دنانير	هـ- لمدير كلية التمريض في وزارة الصحة
٦ دنانير	٢- لمدير معهد المهن الطبية المساعدة في وزارة الصحة

**المادة ١٥.-**  
إذا كان الموظف يتقاضى علاوة بموجب اي نظام كان معمولا به قبل نفاذ احكام  
هذا النظام وكانت تلك العلاوة اكثرا من العلاوة الاساسية التي يستحقها بموجب  
هذا النظام فهستمر في تقاضي تلك العلاوة الاكثرا وتقتصر وكلها مقررة بمقدمة  
هذا النظم ما دام يمارس العمل الذي كان يتقاضى العلاوة الاكثرا من اجله .

**المادة ١٦.-** يلغى اي نص في اي تشريع آخر ونذلك الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام  
هذا النظم .

٠١٩٨١/١٢/١٩

الحسين بن طلال

(١) كما هي معدلة بموجب النظم رقم ٦ لسنة ١٩٨١ الصادر في الصفحة ٨٩٩ عدد ٣٠١٧ من  
الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٩٨١/١/١

(٢) كما هي معدلة بموجب النظم رقم ١٥ لسنة ١٩٨١ المنصور في الصفحة ٣٢٤ عدد ٣٣٧٥ من  
الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٨١/٢/١١

- ٢ -

بلاغ رسمي رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧<sup>١٣</sup>

طبقاً لحكم نظام الملاوئ الموحد للدولتين رقم ٢١ لسنة ١٩٧٧ ،  
صرف الملاوة السنوية من الأولاد الذين بلغتهم الثانية عشرة وب杪 صرف الملاوة  
من الأولاد الذين بلغتهم هذه الملاوة بلغتهم الرابعة عشرة قبل صدور  
النظام اعتباراً من ١٩٧٧/١/١ .

١٩٧٧/٢/٣

رئيس الوزراء  
مطر جران

## البيان الخاص بتصنيف الوظائف

قرار رقم (٩) لسنة ١٩٧٧

بناء على طلب رئيس الوزراء بكتبه الماريخ ١٩٧٧/٢٢/١٦٩ رقم ن ع ١٦٩/١٥٩  
أجمع الديوان الخاص بتصنيف الوظائف لجل. هشيم نظم ملوات المعدين رقم  
٧٧ لسنة ١٩٧٦ وتنضم ملوات الموحدة للوظائف رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ وبيان  
مساواة :

- ١ - هل بحقه طلاق تحكم نظم ملوات للمعدين المشار إليه على الوظيفين  
الذين لم يتم تقدم وظفهم وموظفهم ولم يتم تعيينهم بطلب تعيينهم ملوات  
المعدين إلا بعد صدور نظم ملوات الموحدة للوظائف . وفي حالة جواز  
منعهم ذلك فملوحة هل تمنع من تاريخ العمل بتنظيم ملوات المعدين لم  
من تاريخ تقديم الطلب إلى الأجهزة المختصة لو من تاريخ قرار الوزير بمنعها .
- ٢ - هل بحق الموظف الذي يتقاضى أجوره مسامي لن يجتمع بين هذه الأجراء  
وملوات المعدين على غرفة ما ورد في المادتين (١٣ و ١٤ ) من تنظيم  
الملوات الموحدة للوظائف ؟

ويعد الإطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بذلك في  
١٩٧٧/٤/١٨ وتحقيق النصوص التقنية يبيّن :

- ١ - إن المسادة الثالثة من نظم ملوات المعدين رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ حس  
على ما يلي : (الوزير المالية يشهد على تعيينه للجنة من يعين العصب الذي  
يمثل مصالحه ، مثل لفاصبه ملولة لا تتجاوز (٢٠٪ ) من إجمالي  
الأسلوب .. الخ ) .
- ٢ - إن المسادة خامسة منه تنص على ما يلي : (تشكل لجنة من مدير عام دائرة  
الموارد ووزير المالية ومدير دائرة المخاصة منها تسيير صرف  
الملوحة للوظيفين المسؤولين بأحكام هذا النظم ) .
- ٣ - إن المسادة السابعة منه تنص على ما يلي :

١ - لا يجوز للموظف ان يتلقى اكثر من ملاوة واحدة من الملاوات المنسوبة اليها في هذا النظم .

ب - لا يجوز ان يتلقى الملاوة المتوجة بوجوب احكام هذا النظم مبلغ (٢٥) دينارا شهريا .

ج - لا يجوز الجمع بين الملاوة المتوجة بوجوب احكام هذا النظم وبين ملاوة نسبة لو لذرية او نسبية او لمهر مالي لو ليبة ملاوة لغيرها بما في ذلك الملاوة المعتبرة جزءا من الراتب بالتنازل ملاوة فساد المعونة المالية والاضافية وملوات الائتمان والسر والهدان .

د - ان المادة (١١) من نظام الملاوات الموحدة للوظائف رقم ٤ لسنة ١٩٧٧ تنص على انه لا يجوز الجمع بين الملاوة النسبية المنسوبة اليها في هذا النظم وبين ملاوة لغيرها بالتنازل ما باى :

أ - الملاوة الاختيمية .

ب - الملاوة العقبة .

ج - ملاوة الميدان .

د - ملاوة الادارة لوكيل الوزارة ومدير التربية والمعاهد والمدارس .

د - الملاوة المعتبرة جزءا من الراتب الاساسي .

و - ملاوة بدل النقل التي تدفع لاي موظف بعمل داخل المملكة .

د - ان المادة (١٥) منه تنص على انه اذا كان الموظف يتلقى ملاوة بوجوب اي نظام كان معمولا به قبل تنازل الحكم هذا النظم وكانت تلك الملاوة اكبر من الملاوة الاسلامية التي يستحقها بوجوب هذا النظم يبسر في تلك الملاوة تلك الملاوة الاكبر ويشترط وكيانها بغيره يتلقى هذه الملاوة ما دام يدرس العمل الذي كان يتلقى الملاوة الاكبر من اجله . وعلى ذمته هذه الملاوة المنسوبة نجده :

فيما يتعلق بالنقطة الاولى : ان ما يقتضى من سرداد نظام علاوات الحسابيين ومن عدم ابراده اي نص بحدده تاريخ استحقاق الملاوة ان المشرع رتب هذه الملاوة للحسابيين اعتبارا من تاريخ سريان الحكمة وليس من تاريخ تقديم الطلب لو قسمها للجنة او قرار الوزير .

وحيث أنه ليس في النظم ما يوجب إصدار القرار بفتح ملاوة المحاسبين قبل انتخابه وقت معين ، فإنه من الجائز منها للمحاسبين من الفترة الواقعة ما بين تاريخ تقاد النظام وتاريخ صدور نظم العلاوات الموحدة في أي وقت حتى ولو لم تقدم بذلك منها إلا بعد صدور هذا النظم الآخر . والقول بخلاف ذلك يؤدي إلى نتيجة غير منطقية وهي أننا نجعل من الإسراع لو التباطؤ في إصدار النسبة أو قرار المقى سبباً للحصول على العلاوة أو العرمان منها وهذا ما لا يعقل أن يكون المشرع قد قصده من نصوص النظم . هذا فضلاً عن أن ما يستفاد من نفس المادة الرابعة من نظام علاوات المحاسبين أن العلاوة تغير هذا للمحاسب من تاريخ تقاد النظام ما لم تتعجب بقراره .

فيما يتعلق بالفقرة الثانية : إن ما يستفاد من نفس المادة ( ١٤ ) من نظام العلاوات الموحدة أن هناك حالتين لفتح ملاوة المحاسبين للموظف الذي يعمل عملاً في حقل اختصاصه :

الحالة الأولى - تتعلق بالفترة الواقعة ما بين تقاد نظام علاوات المحاسبين و تاريخ تقاد نظام العلاوات الموحدة للموظفين ، وفي هذه الفترة لا يجوز الجمع بين ملاوة المحاسبين ولبور المسائي مثلاً بمراحة نفس الفترة إذا من المادة الثالثة من نظام علاوات المحاسبين .

الحالة الثانية - تتعلق بفترة التي تبدأ من تاريخ تقاد نظم العلاوات الموحدة ، وفي هذه الفترة تعيّن المادة ( ١٤ ) من هذا النظم على أنه إذا كانت العلاوة التي منحت للموظف بمتطلبي نظم علاوات المحاسبين أكثر من العلاوة التي يستحقها بمتطلبي نظم العلاوات الموحدة فإنه يسخر في تقاضي العلاوة الأكبر ويعتبر كائناً ملولاً بمتطلبي هذا النظم الآخر ما دام أنه يمارس العمل الذي يتطلب العلاوة الأكبر من أجله .

وحيث أن العلاوة الأكبر في هذه الحالة تكون خاتمة العلاوة الإسبانية المقررة بنظام العلاوات الموحدة كما هو واضح من جملة ( ... ) أكثر من العلاوة الأساسية التي يستحقها بموجب هذا النظم ) الواردية في المادة ( ١٤ ) المشار إليها .

وحيث أن المادة ( ١١ ) من نظام العلاوات الموحدة قد حدّدت لنوع العلاوات التي يجدر الجمع بينها وبين العلاوة الأساسية ولم تكن لمبور المسائي منها .

لسان ما ينفي على ذلك أن الموقف المطلب الذي يمسك في تلقي مسلو  
الملحقين بوسائلها من الأفراد لا يجوز له الجمع بين هذه الملاوة وبين أجور  
الماء وهي نفس الحكم الذي كان يصرّ في ظلّم ملاوة الملحقين حيث لم  
يكن يجوز الجمع بين ملاوة الملحقين وأجور الماء .  
هذا ما نصرّ في تفسير التصويم المطلوب تفسيرها .

سورة بدر ١٩٧٧/٦/١ .

### قرار النقابة

لخلاف الاكثريّة العتيدة بما يتعلّق باتفاقية التقىة والتي هي فعل يقر  
لل موقف الذي يكتسب لبئر الماء من جماعة بين هذه الاجور وعلاقة الملحقين  
على شروط ما ورد في المقددين ( ١٠ و ١١ ) من ظلّم الملاوات الموحدة للموظفين  
وارى ان المطلب الذي يمسك في تلقي ملاوة الملحقين يتعلّق بالجمع بين  
هذه العلاقة وبين أجور الماء فللاسف التقىة :

أولاً - ان حكم المادة ( ١٠ ) من ظلّم الملاوات الموحدة جعل ملاوة الملحقين  
الصادر بمقتضى ظلّم ملاوة الملحقين كائناً ملزماً بوجوب تحكيمه  
وأصبحت اكمالاً لاسف التقىة .

لتانيا - ان المادة ( ١١ ) من ظلّم الملاوات الموحدة نصت بذلك لا يجوز الجمع بين  
الملاوة الاسلامية المنصوص عليها في هذا ظلّم ونهاية ملاوة لغيره باستثناء  
ما وافق :

أ - الملاوة الشخصية .

ب - الملاوة العائلية .

ج - ملاوة الميدان .

د - ملاوة الادارة لوكالات الوزارات وديوري التربية والمعاهد والغابات .

ه - الملاوة العتيدة جزءاً من الراتب الشهري .

و - ملاوة بدل العيش .

ومن حكم المادة ( ١١ ) هذه يتضح أنها لم تصرفي الكلمة لجسور بعض  
لله يجوز الجمع بين من ينافي الملاوة الاسمية ومنها ملاوة (الذين )  
ومن أجسور الماء ، إذ أن كلية ملاوة لا يضر الأجسور وسيق ذهاب  
الضرر في قوله « وقسم ( ٧ ) لسنة ١٩٧٠ إن فسر بين المعنى الذي نعمله كلية  
الملاوة باستطلاع القانون بخطف من المعنى الذي تدل عليه كلية الإجر  
 وكلية المكانة ، وهذا متفاوت من نصوص التشريع المختلفة ، ومن  
المعنى تظلل الخدمة المدنية التي أوردهت كلية ( تمويه ) أو ( مكافأة ) أو  
( ملاوة ) أو ( الإجر ) في مواضع مختلفة ولربما من كل كثرة منها يضر ذلك  
المعنى الذي أورده بالآخر .

١٩٧٢/٦/١

**الظاهر**

**المختار العتيقي لوزارة العدل**

**صيحي الصن**